ذلك التعريض لدفع الحد عن المخبر وفيه اثبات الحد
في الثلثه الذين شهدوا امرتجا على المغيره واجابوا
عنه بوجوه منها الحد الذي يتعرض له المغيره
الرجم وحدهم حد القذف وانه اهون ٥ ومنها
انهم كانوا اسند وبين الي الستر المرني ان ماعز لما
ذكر لهزال انه زنا قال له بادر الي النبي صلى الله
عليه وسلم قبل ان ينزل الله فيك قرانا فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم قال هلا سترته بثوبك يا هزال
فلما تركوا المندوب استحقوا التغليظ ٥ وقوله
في الكتاب وللقاضي ان يشير على السارق فقد يعرا
لن يستر وله وجه ٥ وقوله بانكار السرقه
ليحمل على السرقه الموجبه للقطع ولا يحثه على انكار
ما يوجب المال على ما تبين ٥ وقوله ولا يحثه
على الرجوع ليعلم بالواو ٥ فرع قال الامام
في قوله صلى الله عليه وسلم فليستتر بستر الله عليه
دليل على انه لا يجب على من قارف موجب حد ان يظهره
للامام وكان يقطع به شيخي وفيه احتمال اذا قلنا
ان الحد لا يسقط بالتوبه والله اعلم ٥

قال الحجة الثالثة للسرقه الشهاده

وتثبت برجلين ولو شهد رجل وامراتان ثبت الغرم

دون القطع ولا تقبل الشهاده على السرقه مطلقا
بل لا بد من التفصيل وكذي شهاده الزنا اما
القذف المطلق فموجب للحد والاقرار المطلق بالزنا
فيه خلاف ٥ فيه مسلتان احديهما يثبت القطع
بشهادة رجلين بثبوت سائر العقوبات وشهادة
الزنا هي التي خصت بمزيد العدد ولا تثبت برجل وامراتين
كسائر العقوبات ٥ واذا شهد بالسرقه رجل
وامراتان او شاهد واحد وحلف المدعي معه ثبت
المال وان لم يثبت القطع كما لو علق الطلاق او العتق
في الغصب او السرقه وشهد رجل وامراتان على الغصب
او السرقه ثبت المال ولا نحكم بوقوع الطلاق وحصول
العتق هذا هو الظاهر ومنهم من قال
في ثبوت المال في السرقه قولان وجه المنع انه لم يثبت
احد موجبي السرقه وكذي الثاني وربما الحق ما اذا شهد
في القتل العمد رجل وامراتان فانه لا يثبت القصاص
ولا الديه وفرق بينهما على المذهب ان القتل لم يوجب
القصاص والديه جميعا واذا وجب احدهما فلا يتعين
بالشهاده واحدهما والسرقه توجب القطع والغرم
جميعا فما قامت حجته منهما ثبت ٥ الثانيه لا
تقبل الشهاده على السرقه مطلقا لاختلاف المذاهب
فيها وفي شروط تعلق القطع بها فلا بد وان يبين السارق

Copyright@King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)